

## اللجنة النقابية للعاملين في الشبكة

انطلاقا من التزامها وممارستها المنسجمة مع مبادئ الحقوق والمشاركة، تعترف الشبكة بحق العاملين فيها في الانتظام النقابي، وتلتزم احترام هذه الحق.

ينظم العمل النقابي في الشبكة وفق القواعد التالية:

- . اكل العاملين في الشبكة يعتبرون أعضاء في النقابة، ويقصد بذلك:
  - الموظفون بموجب عقود دائمة طوال مدة سريان عقدهم،
- المستشارون الدائمـون والعاملـون بـدوام جزئي متى كان عقودهـم دائمـة لمـدة سـنة او اكثـر، ويقدمـون استشـارات مسـتمرة للشـبكة، مـا لـم يعبـروا عـن عـدم رغبتهـم بالانتسـاب الـى النقابـة،
- لا يعتبر عضوا في نقابة العاملين في الشبكة المستشارون والمتعاقدون المؤقتون من اجل عملا محددا، أيا كان نوع التعاقد معهم.
- . يحق لمسّؤولي الأقسام الإدارية في الشبكة الإنتساب الى النقابة، ويتمتعون بحق انتخاب أعضاء اللجنة دون ان يكون لهم حق الترشـح للعضويـة .
- ا. يعتبر المدير التنفيذي للشبكة عاملافي الشبكة في كل ما يخص علاقته بمكتب التنسيق. وتلافيا لتضارب المصالح، ونظرا لكونه المسؤول الأول عن المكتب التنفيذ وعن العاملين، لا يحق له ان يكون عضوا في اللجنة النقابية الممثلة للعاملين، ولا ان يشارك في اجتماعات العاملين النقابية. لكن في حال وجود حق او اشكال في علاقة المدير التنفيذي مع مكتب التنسيق، بمكنه مخاطبة النقابة والمشاركة في اجتماعاتها التي تبحث القضية المعنية بعلاقته بمكتب التنسيق، وله حق التضامن والتأييد ضمن الأصول والحق.
- قي الوضع الحالي، ونظرا للعدد المحدود من العاملين في الشبكة، ينتخب جميع العاملين في الشبكة بشكل سنوي لجنة نقابية لتمثيلها من ثلاث أعضاء لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد مرتين على الأكثر. تتولى اللجنة تمثيل العاملين في علاقتها مع المدير، ومع مكتب التنسيق.
- ه. اللجنـة النقابيـة (ثَلاثـة اشـخاصُ) تتكـون مـن العامليـن مـن الفئـات المذكـورة في البنـد الأول باسـتثناء أولئـك المشـمولين بالبنـد الثاني، ويفتـرض ان تضـم ممثـل واحـد على الأقـل مـن قسـم الدعـم الإداري والمالي، ومـن قسـم البرامـج والمسشـارين. كمـا يجـب ان يتمثـل الجنسـان في عضويـة اللجنـة.
  - الجنة النقابية ان تلتقي للتداول مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.
- ٧. يمكن للجنة النقابية ان ترفع الرسائل لمخاطبة المدير التنفيذي ومكتب التنسيق في القضايا التي تمس حقوق العاملين، كلما وجدت حاجة الى ذلك. ويجب عليها تقديم تقرير الى الجمعية العامة للشبكة عند انعقادها وان بصيغة رسالة مختصرة توجزفيه وضع العاملين خلال الفترة الممتدة بين اجتماعي جمعية عمومية للشبكة.
  - اللجنة رئيسا/رئيسة لها لمدة سنة قابلة للتجديد.
- 9. يحق لَرئيس اللَّجَنَة (اوْمَن ينوب عنه من أعضائها في حال غيابه) المشاركة بصفته ممثلا للعاملين في الجمعيات العمومية واجتماعات مكتب التنسيق السنوية، وله ان يخاطب الأعضاء باسم العاملين.
- ا. تشارك اللجنة النقابية في مراقبة الالتزام بمدونة السلوك وسياسة الحماية، وفق الاليات المعتمدة في هذه الأخيرة.



